

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسنّ عفو جبائي وخاصة الفصول 2 و4 و5 و8 منه،

وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 وخاصة الفصول 1 و4 و5 منه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تبقى روزنامات الدفع المبرمة في إطار القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلقة بسنّ عفو جبائي سارية المفعول.

الفصل 2 - تضبط روزنامة الدفع التي يتم إبرامها وفقا لأحكام الفصل 1 من المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 كما يلي بالنسبة للديون الجبائية الراجعة للدولة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة :

قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 أوت 2006 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة،

- الأشخاص الطبيعيين :

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 200,000 د	1	31 أكتوبر 2006
من 200,001 إلى 1.000,000 د	2	31 أكتوبر 2006 و31 جانفي 2007
من 5000,001 إلى 5.000,000 د	4	من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2007
من 5000,001 إلى 20.000,000 د	6	من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جانفي 2008
من 20.000,001 إلى 50.000,000 د	8	من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2008
من 50.000,001 إلى 100.000,000 د	12	من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2009
من 100.000,001 إلى 200.000,000 د	16	من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2010
أكثر من 200.000,000 د	20	من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2011

- الأشخاص المعنويين :

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 5.000,000 د	1	31 أكتوبر 2006
من 5.000,001 إلى 10.000,000 د	2	31 أكتوبر 2006 و31 جانفي 2007
من 10.000,001 إلى 50.000,000 د	4	من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2007
من 50.000,001 إلى 100.000,000 د	6	من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جانفي 2008
من 100.000,001 إلى 200.000,000 د	8	من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2008
من 200.000,001 إلى 500.000,000 د	12	من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2009
من 500.000,001 إلى 1.000.000,000 د	16	من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2010
أكثر من 1.000.000,000 د	20	من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2011

الفصل 3 - تضبط روزنامة الدفع التي يتم إبرامها وفقا لأحكام الفصل 4 من المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 كما يلي بالنسبة للديون الراجعة للجماعات المحلية :

50 % من المبلغ المتبقي للاستخلاص بعنوان 2005 وما قبلها	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 50,000 د	1	31 أكتوبر 2006
من 50,001 إلى 100,000 د	2	31 أكتوبر 2006 و31 جانفي 2007
من 100,001 إلى 200,000 د	4	من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2007
من 200,001 إلى 300,000 د	6	من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جانفي 2008
أكثر من 300,000 د	8	من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2008

الفصل 4 . تضبط روزنامة الدفع التي يتم إبرامها وفقا لأحكام الفصل 5 من المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 كما يلي بالنسبة للخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية :
 . بالنسبة للخطايا والعقوبات المالية :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	50 % من المبلغ المتبقي للاستخلاص
31 أكتوبر 2006	1	لا يفوق 100,000 د
31 أكتوبر 2006 و 31 جانفي 2007	2	من 100,001 إلى 500,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2007	4	من 500,001 إلى 1.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جانفي 2008	6	من 1.000,001 إلى 5.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2008	8	من 5.000,001 إلى 10.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2009	12	من 10.000,001 إلى 50.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2010	16	من 50.000,001 إلى 100.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2011	20	أكثر من 100.000,000 د

. بالنسبة للخطايا الديوانية والصرفية :
 الخطايا الصادرة في شأنها أحكام :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	50 % من المبلغ المتبقي للاستخلاص
31 أكتوبر 2006	1	أقل من 1.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2007	4	من 1.000,001 إلى 5.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2008	8	من 5.000,001 إلى 20.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جانفي 2009	10	من 20.000,001 إلى 50.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جانفي 2010	14	من 50.000,001 إلى 100.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2010	16	من 100.000,001 إلى 200.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2011	20	أكثر من 200.000,000 د

الخطايا الصادرة في شأنها قرارات صلح :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	50 % من المبلغ المتبقي للاستخلاص
31 أكتوبر 2006	1	أقل من 1.000,000 د
31 أكتوبر 2006 و 31 جانفي 2007	2	من 1.000,001 إلى 5.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2007	4	من 5.000,001 إلى 20.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جانفي 2008	6	من 20.000,001 إلى 50.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2008	8	من 50.000,001 إلى 100.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جانفي 2009	10	أكثر من 100.000,000 د

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 تونس في 14 أوت 2006.

وزير المالية
 محمد رشيد كشيح

اطلع عليه
 الوزير الأول
 محمد الغنوشي